



وزارة الصحة المتسameة

الجمهوريّة اللبنانيّة

الوزير عز الدين

قرار رقم ٤٠٤

٤٠٢

يتعلق بتنظيم قبول طلبات تسجيل الأدوية

١٩٩٩ - نيسان - ١٠

لبن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٨،

بناء على المرسوم الإستراتجي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٦١، (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤،

بناء على ضرورات الصناعة العامة،

بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: - يطلب من رئيس دائرة إستيراد الأدوية وتصديرها بصفته مقرراً للجنة الفنية التقى بالتلسلل

الزماني لتقديم طلبات التسجيل عند عرض الملفات على اللجنة.

- تفصل الملفات العائدة للصناعة الوطنية للأدوية عن ملفات الإستيراد، وتحتوى لرقاماً

تسلسليّة خاصة وتسجل وفق أولوية منفصلة وموازنة للصناعة الدولية.

المادة الثانية: تلغي جميع القرارات والمنكرات المتعارضة ونص هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلع هذا القرار حيث تدحو الحاجة.

وزير الصحة العامة

(عز الدين)
د. كرم كرم



يلغى:

- مجلس الخدمة المدنية

- التأمين المركزي

- مديرية العلاج الطبي

- صناعة الصيدلة والتولار التابعة لها

- نقابة صيادلة لبنان

- أصحاب العلاقة

- المحفوظات